رصد حالات القبض
بعد حادث محطة
مصر برمسيس

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

رصد حالات القبض بعد حادث محطة مصر برمسيس

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

رصد حالات القبض بعد حادث محطة مصر برمسيس

إعداد
سلمى مصطفى
الباحثة بملف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان

مراجعة
شريف عازر
مدير وحدة السياسات بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات

إشراف
محمد الحلو
مدير الوحدة القانونية

الفهرس

المقدمة 4
حصر المفوضية 4
بالنسبة لوقائع القبض 6
بالنسبة للاتهامات 7
خاتمـة 7

مقدمة:

شهدت مصر يوم 22 فبراير 2019 حادثا مأساويا، حيث نشب حريق بمحطة مصر برمسيس إثر اصطدام عربة قطار بالرصيف، مما أدى لوقوع انفجار كبير ووفاة ما يقرب من 50 شخصا وإصابة العديدين بحروق بالغة وإصابات جسيمة. وتلى الحادث موجة من الغضب الشعبي بسبب الإهمال وعدم الاهتمام بتطوير السكك الحديدية مما أدى لوقوع مثل ذلك الحادث الأليم. واتهم الشباب والنشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي المسئولين بالتقصير ومسئوليتهم عن الحادث بسبب الفساد والإهمال.

وقد تلى الحادث بعض الدعوات على مواقع التواصل الاجتماعي لعمل وقفات احتجاجية تنديدا بالحادث ومطالبة بمعاقبة المسئولين عن الحادث. وما كان من الأجهزة الأمنية إلا أن شنت قبضة أمنية موسعة للقبض على كل من له علاقة بتلك الدعوات أو من شارك فيها أو أي شخص يشتبه في تفاعله مع مثل تلك الدعوات. وامتدت تلك القبضة من أواخر فبراير حتى الأسبوع الأول من شهر مارس 2019. وتقدم المفوضية رصدا مفصلا بعدد المقبوض عليهم ووضعهم القانوني منذ ذلك الحادث وحتى وقت كتابة التقرير.

حصر المفوضية:

قامت المفوضية المصرية للحقوق والحريات برصد عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم بعد حادث قطار محطة مصر. وقد اعتمد الرصد على التواصل المباشر بين محاموا المفوضية والمتهمين أو ذويهم. وقد رصدت المفوضية القبض على 158 شخص, تم القبض عليهم منذ وقوع الحادث وحتى الأسبوع الأول من مارس.

وقد تعرض معظم المقبوض عليهم للاختفاء القسري لمدد مختلفة حتى تم عرضهم على نيابة أمن الدولة، تم خلالها حرمانهم من الاتصال بالعالم الخارجي أو التواصل مع محاميهم.

ورصدت المفوضية حتى لحظة كتابة التقرير ظهور 110 شخص من المقبوض عليهم وعرضهم على نيابة أمن الدولة على ذمة قضايا مختلفة. بينما أطلق سراح 10 أفراد بدون توجيه اتهامات، في حين مازال هناك 38 شخص قيد الاختفاء القسري حسب ما نما إلى علم المفوضية. وقد عرض المعتقلين على ذمة ثلاثة قضايا فقط بنيابة أمن الدولة وهي: القضية رقم 1739 لسنة 2018، والقضية رقم 488 لسنة 2019، والقضية رقم 277 لسنة 2018 حصر أمن الدولة.

وفيما يلي إحصاءات مفصلة بعدد المقبوض عليهم في كل قضية والاتهامات التي يواجهونها:

أولا: القضية رقم 1739 لسنة 2018:

تم رصد 40 شخص على قائمة الاتهام في تلك القضية. ويواجهون الاتهامات بمشاركة جماعة إرهابية، استخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف ارتكاب جريمة يعاقب عليها في القانون . وضمت القضية 8 إناث والباقي من الذكور.

تعرض جميع المتهمين على ذمة تلك القضية للاختفاء القسري وظهروا في الفترة بين 3 مارس و13 مارس بنيابة أمن الدولة.

ثانيا: القضية رقم 488 لسنة 2019:

تم اتهام 59 شخص على ذمة القضية بمشاركة جماعة إرهابية ، نشر أخبار كاذبة. وتم عرضهم على نيابة أمن الدولة في الفترة بين 9 مارس و19 مارس 2019.

ثالثا: القضية رقم 277 لسنة 2018:

تم اتهام 11 شخص على ذمة تلك القضية والمعروفة إعلاميا بـ "اللهم ثورة". ووجهت إليهم الاتهامات بمشاركة جماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام القانون ونشر أخبار كاذبة.

وفيما يلي تصميمات مفصلة لعدد المقبوض عليهم ووضعهم القانوني ونسب الإناث والذكور:

في وقائع القبض والاتهامات:

بالنسبة لوقائع القبض:

بدأت وقائع القبض منذ 27 فبراير وحتى أول شهر مارس 2019 على خلفية الدعوات للتظاهر يوم 1 مارس احتجاجا على الإهمال في تطوير السكك الحديدية. وتم القبض عليهم من محيط منطقة وسط البلد أو محطة رمسيس بالقاهرة. كما تم القبض أيضا على بعض الأشخاص من محافظات مختلفة مثل الإسكندرية والفيوم وبورسعيد والسويس.

وقد تم احتجازهم بدون وجه حق وبالمخالفة للدستور والقانون وتعريضهم للاختفاء القسري بدون أي اتصال مع ذويهم أو محاميهم. وعلى الرغم من ذلك فقد جاءت محاضر الضبط لبعض المتهمين بأنهم تم إلقاء القبض عليهم قبل العرض على النيابة بيوم واحد. وهو أمر مخالف للحقيقة. فعلى سبيل المثال فقد تم القبض على بلال عبد المقصود بتاريخ 1 مارس 2019 بالإسكندرية، وقام محاموه بتحرير بلاغ بالواقعة لنيابة المنتزة أول، قيد برقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٩ عرائض المنتزة أول، إلا أن بلال كان قد تم عرضه على نيابة أمن الدولة بتاريخ 9 مارس 2019، على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة. وبالتالي فإن وقائع القبض والاحتجاز جاءت مخالفة للدستور والذي نصت المادة 54 منه على احترام الحرية الشخصية وعدم جواز تقييد حرية الأشخاص بدون سند قانوني. وكذلك على أنه يجب تبليغ المقبوض عليه بسبب احتجازه وتمكينه من الاتصال بمحاميه وأهله.[1]

[1] نص المادة 54: " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء

كما نصت المادة 36 من القانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في خلال أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه". [2]

كما أن هناك بعض من المتهمين في تلك القضايا قد تعرض للضرب والسب والشتم من قبل أفراد الشرطة، وقد تم إثبات وقائع التعدي عليهم بالضرب من قبل السيد وكيل النائب العام بتحقيقات النيابة على لسان المقبوض عليهم.

بالنسبة للاتهامات الموجهة إليهم:

وجهت النيابة للمتهمين ثلاثة اتهامات رئيسية وهي مشاركة جماعة إرهابية أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون ، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي "الفيسبوك". فقد تم توجيه الاتهام بمشاركة جماعة إرهابية إلى جميع المقبوض عليهم في القضايا الثلاث.

ومازالت القضايا قيد التحقيق أمام نيابة أمن الدولة، ومن الجائز للنيابة إحالة المتهمين بتلك الاتهامات, أو استبعاد بعضها، أو حفظ القضية حسب ما تراه النيابة.

▪ خاتمة وتوصيات:

لقد تحركت الحكومة المصرية ممثلة في أجهزتها الأمنية سريعا لإبطال أي محاولة للتعبير عن الرأي أو الغضب بعد الحادث الأليم بمحطة مصر، وكان الأولى بها أن تتحرك لمعاقبة المسئولين عن الحادث وتطوير السكك الحديدية ومنع حدوث مثل تلك الحوادث في المستقبل.

إن الرؤية والنهج الذي تنتهجهما الأجهزة الأمنية لهو ثابت على مر السنين ومع اختلاف الرؤساء والحكومات. وهو نهج يعتمد على كبت حرية الرأي والتعبير بل وتجريمها واعتبارها أمور تشكل خطرا على الأمن القومي وإدراجها ضمن الجرائم الإرهابية. وكأن قانون الإرهاب الذي صدر لمحاربة الإرهاب قد غفل عن غرضه الأساسي، أو أنه صمم خصيصا لمواجهة خطر النشطاء أو المدافعين أو الحقوقيين أو أي شخص ممن يحسب على المعارضة وكأن الإرهاب يتمثل فيهم.

لقد نصت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه :

الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب". متاح على الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar آخر دخول بتاريخ 27 مارس 2019.

[2] بوابة قانون العدل، قانون الإجراءات الجنائية، متاح على الرابط التالي: http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte آخر دخول بتاريخ 27 مارس 2019.

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.[3]

وقد جاءت وقائع القبض والأحداث السابق ذكرها سريعة وغير واضحة وبدون أسس قانونية سليمة كما ذكرنا من قبل. وعليه تطالب المفوضية المصرية للحقوق والحريات بالإفراج عن المعتقلين في تلك القبضة وإسقاط التهم عنهم. والالتزام بالمعايير الدولية وقواعد الدستور والقانون.

كما تطالب بالإفراج عن معتقلي الرأي واحترام الحقوق الأساسية في حرية الرأي والتعبير وعدم التعرض للتعذيب أو الاختفاء القسري أو الاحتجاز بدون وجه حق.

[3] جامعة مينيسوتا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html آخر دخول بتاريخ 27 مارس 2019.